

ب) مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية تدخل قوات الأمم المتحدة فوراً للمناطق المخلاة لإقامة مناطق عازلة مؤقتة كما هو موضح على الخريطينين (1) ، (2) ، (3) على التوالي يفرض الإبقاء على انفصل بين القوات ، ويكون دخول قوات الأمم المتحدة سابقاً لتحرك أى أفراد آخرين إلى داخل هذه المناطق .

ج) خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لاية مساحة واقعة في المنطقة هـ ، تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية وفقاً لإحكام المادة الثانية من هذا المرفق .

د) خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لاية مساحة واقعة في المنطقتين دأ و دب ، تنتشر وحدات الحدود المصرية وفقاً لإحكام المادة الثانية من هذا المرفق ، ولؤدى وظائفها وفقاً لإحكام المادة الثانية من الملحق (1) .

هـ) تدخل الشرطة المدينة المصرية إلى المساحات المخلاة عقب دخول قوات الأمم المتحدة مباشرة لاداء الوظائف العادية للشرطة .

و) تنتشر وحدات القوات البحرية المصرية في خليج السويس وفقاً لإحكام المادة الثانية من هذا المرفق .

ز) وباستثناء تلك التحركات المشار إليها أعلاه فإن أعمال الانتشار للقوات المسلحة المصرية والأنشطة الوضحة في الملحق (1) تكون سارية المفعول في المناطق المخلاة بعد أن تتم القوات المسلحة الإسرائيلية انسحابها إلى ما وراء خط الانسحاب المرهلى .

مرفق الملحق (1)

تنظيم الانسحاب من سيناء

المادة الأولى

مبادئ الانسحاب

- يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين من سيناء على مرحلتين كما هو مبين في المادة الأولى من الملحق (1) . ويتضمن هذا المرفق تخطيط وتوقيت الانسحاب . وتقوم اللجنة المشتركة باعداد التفاصيل الخاصة بهذه المراحل وتقدمها إلى كبير منسقى قوات الأمم المتحدة بالشرق الأوسط قبل شهر من ابتداء أى مرحلة من مراحل الانسحاب .

- أتفق الطرفان على المبادئ التالية بشأن ترتيب التحركات العسكرية :

أ) على الرغم مما تقتضى به أحكام المادة التاسعة المنفردة الثانية من هذه المعاهدة ، وحتى يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الخطين (ي و م) الحاليين اللذين أنشأ بناء على الاتفاقية المصرية/ الإسرائيلية المؤتممة في سبتمبر ١٩٧٥ والمشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٧٥ ، إلى خط الانسحاب المرهلى : فإن جميع الترتيبات العسكرية القائمة طبقاً لتلك الاتفاقية تبقى سارية المفعول فيما عدا الترتيبات العسكرية المنصوص عليها خلاف ذلك في هذا المرفق .

المادة الثانية

المراحل الفرعية للانتحاب الى خط الانتحاب المرحلي

١ - يتم الانتحاب الى خط الانتحاب المرحلي على مراحل فرعية كما هو منصوص عليه في هذه المادة وكما هو موضح على الخريطة (٣) وتم كل مرحلة فرعية خلال العدد المقرر من الايام التي يبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

أ (المرحلة الفرعية الاولى) :

خلال شهرين تنتسب القوات المسلحة الاسرائيلية من منطقة العريش بما في ذلك مدينة العريش ومطارها والمشار البهسا بالمنطقة (١) على الخريطة رقم (٣) .

ب (المرحلة الفرعية الثانية) :

خلال ثلاثة شهور ، تنتسب القوات المسلحة الاسرائيلية من المنطقة الواقعة بين الخط «م» المقرر بمتنضي اتفاقية حمام ١٩٧٥ والخط «ا» والمشار اليها بالمنطقة (٢) على الخريطة رقم (٣) .

ج (المرحلة الفرعية الثالثة) :

خلال خمسة شهور ، تنتسب القوات المسلحة الاسرائيلية من المنطقة الواقعة شرق وجنوب المنطقة (٢) والمشار اليها بالمنطقة (٣) على الخريطة رقم (٣) .

د (المرحلة الفرعية الرابعة) :

خلال سبعة شهور ، تنتسب قوات المسلحة الاسرائيلية من منطقة الطور - رأس الكنيسة والمشار اليها بالمنطقة (٤) على الخريطة رقم (٣) .

هـ (الرحلة الفرعية الخامسة) :

خلال تسعة اشهر ، تنتسب القوات المسلحة الاسرائيلية من المناطق المتبقية غرب خط الانتحاب المرحلي بما في ذلك منطقة سانت كاترين والمناطق شرق ممرى الجدي ومغلا والمشار اليها بالمنطقة (٥) على الخريطة رقم (٣) ويتكتم بعد ذلك الانتحاب الاسرائيلي الى ما وراء خط الانتحاب المرحلي .

٢ - تنتشر القوات المصرية في المناطق المخلدة من القوات المسلحة الاسرائيلية وفقاً يني :

أ (ينشر حتى لث القوات المسلحة المصرية الموجودة في سيناء وفقاً لاتفاقية عام ١٩٧٥ في الاجزاء من المنطقة «ا» التي تقع داخل المنطقة (١) وذلك حتى اتمام الانتحاب المرحلي . وبعد ذلك تنتشر القوات المسلحة المصرية كما هو موضح في المادة الثانية من الملحق (١) في المنطقة «ا» حتى حد المنطقة المعازلة المؤقتة .

ب (يبدأ نشاط القوات البحرية المصرية وفقاً المعادة الرابعة من الملحق (١) على امتداد سواحل المناطق (٢) و (٣) و (٤) عقب اتمام المراحل الفرعية الثانية والثالثة والرابعة على التوالي .

ج (تنتشر كتيبة واحدة من وحدات الحدود المصرية الموضحة في المادة الثانية من الملحق (١) في المنطقة (١) عقب اتمام المرحلة الفرعية الاولى . كما تنتشر كتيبة ثانية في المنطقة (٢) عقب اتمام المرحلة الفرعية الثانية . وتنتشر كتيبة ثالثة في المنطقة (٣) عقب اتمام المرحلة الفرعية الثالثة . والكتيبتان الثانية والثالثة للدورتان

عالية يمكن أن تنتشرا في أي من المناطق المخلّعة بذلك
بجنوب سيناء .

٣ - يعاد توزيع قوات الأمم المتحدة في المنطقة العازلة (1) القروية
بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ لتكثيف انتشار القوات المصرية
الموضح في السابق وذلك عقب انتمام المرحلة الفرعية الأولى ،
وفيما عدا ذلك تستمر في أداء مهامها وفقاً لإحكام الاتفاقية
المشار إليها في الأجزاء المتبقية من المنطقة المذكورة حتى انتمام
الانسحاب المرحلي ، وفقاً لما هو موضح في المادة الأولى من
هذا المرفق .

٤ - يمكن للقوات الإسرائيلية استخدام الطرق جنوب وشرق
التقاطع الرئيسي للطرق الواقع شرق العريش لإخلاء القوات
الإسرائيلية ومعداتها حتى انتمام الانسحاب المرحلي . وتتحرك
القوات في ضوء النهار بعد تقديم إخطار بذلك بأربع ساعات
إلى مجموعة الاتصال المصرية وقوات الأمم المتحدة ، وتصاحبها
قوات الأمم المتحدة . وسيتم ذلك وفقاً للتوقيتات المتظمة من
قبل اللجنة المشتركة . ويصاحب القوافل شايط اتصال
مصري لتأمين التحركات دون عائق . ويمكن اللجنة المشتركة
أن توافق على ترتيبات أخرى بالنسبة للقوافل .

المادة الثالثة

قوات الأمم المتحدة

١ - يطلب الطرفان توزيع قوات الأمم المتحدة وفقاً للضرورة لإداء
الوظائف الواردة في هذا المرفق حتى موعد انتمام الانسحاب
النهائي ، ولهذا الغرض يوافق الطرفان على إعادة توزيع
قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٢ - تشرف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ هذا المرفق وتبذل
ما في وسعها لمنع أية مخالفة لإحكامه .

٣ - عندما توزع قوات الأمم المتحدة تبعاً لإحكام المادتين الأولى
والثانية من هذا المرفق ، يباشر مهمة التحقق في المناطق
محدودة القوات وفقاً للمادة السادسة من الملحق (١) ، وتقيم
تقاطعات مراقبة ، ودوريات استطلاع وتقاطعات مراقبة في المناطق
العازلة المؤقتة الموضحة بالمادة الثانية أعلاه ، والوظائف
الأخرى لقوات الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنطقة العازلة لشط
المرحلي موضحة في المادة الخامسة من هذا المرفق .

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة والاتصال

١ - تعمل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الرابعة من هذه
المعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .
وحتى تاريخ انتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء .

٢ - تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف برئاسة
ضابط من رتبة عالية وتدعو اللجنة المشتركة ممثلين للأمم
المتحدة لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوعات تتعلق
بالأمم المتحدة أو إذا طلب أي من الطرفين وجود الأمم المتحدة
ويتم التوصل إلى قرارات اللجنة المشتركة باتفاق كل من مصر
وإسرائيل .

٣ - تشرف اللجنة المشتركة على تنفيذ الترتيبات الموضحة في
الملحق (١) وفي هذا المرفق . ولهذا الغرض وبالاتفاق بين
الطرفين تقوم بما يلي :

أ - تتسق التحركات العسكرية الموضحة في هذا المرفق
وتشرف على تنفيذها .

ب - تتناول بالبحث وتسمى إلى حل أية مشكلة تنشأ من
تنفيذ الملحق (١) وهذا المرفق وتناقش أية مضالقات

تبلغ إليها بواسطة قوات الأمم المتحدة ومراقبيها ؛
وفتح إلى حكومتى مصر وإسرائيل أية مشاكل لم يتم
حلها .

ج (تساعد قوات الأمم المتحدة ومراقبيها في تنفيذ مهامهم .
وتبحث الجدول الزمني الخاصة بالتحقيقات الدورية
عندما يطلب منها الطرفان ذلك ؛ كما هو وارد في الملحق
رقم (١) وفي هذا الملحق .

د (تنظم وضع العلامات على الحدود الدولية وجميع
الخطوط والمناطق المشار إليها في الملحق (١) وهذا
الملحق .

هـ (تشرف على تسليم المنشآت الرئيسية في سيناء من
إسرائيل إلى مصر .

و (توافق على الترتيبات اللازمة للعثور على الجثث المفقودة
لجنود مصر وإسرائيل وإعادتها .

ز (تنظم إقامة وتشغيل نقاط المراجعة للمداخل على امتداد
خط العريش رأس محمد ؛ وفقا لأحكام المادة الرابعة
من الملحق (٢) .

ح (توالى أعمالها عن طريق استخدام اطقم اتصال مشتركة
من ممثل واحد عن كل من مصر وإسرائيل من مجموعة
اتصال دائمة وسوف تمارس أنشطتها وفقا لتوجيهه
اللجنة المشتركة .

ط (توافر الاتصال والتنسيق مع قيادة الأمم المتحدة إلى
تفقد أحكام المعاهدة وعن طريق اطقم الاتصال المشتركة
تحافظ على التنسيق والتعاون المحلي مع قوات الأمم
المتحدة المتمركزة في مناطق معينة أو مراقبي الأمم المتحدة

الذين يرصدون مناطق معينة لتفسير أية مساعدة
مطلوبة .

ي (تناقش أى مسائل أخرى قد يتفق الطرفان على طرحها
على اللجنة .

ك - تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة مرة واحدة كل شهر على
الأقل وفي حالة طلب أحد الطرفين أو قيادة قسوات الأمم
المتحدة عقد اجتماع خاص ؛ فيتم عقد هذا الاجتماع خلال
٢٤ ساعة .

د - تجتمع اللجنة المشتركة في المنطقة المنعزلة حتى انقضاء
الانسحاب المرحلي ؛ ثم تجتمع في مدينتى العريش وبيرو سبع
بعد ذلك بالتبادل ؛ على أن يعقد أول اجتماع لها ليس متأخرا
عن اسبوعين بعد بدء سريان مفعول المعاهدة .

المادة الخامسة

تعريف المنطقة العازلة المؤقتة وأنشطتها

١ - تنشأ منطقة عازلة مؤقتة بفرض قيام قوات الأمم المتحدة
بالفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية ؛ وذلك غرب خط
الانسحاب المرحلي ومتأخمة له كما هو مبين في الخريطة رقم
(٢) ؛ وذلك بعد تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي وتوزيع القوات
خلف خط الانسحاب المرحلي .

وتتولى الشرطة المدنية المصرية الجبزة بأسلحة خفيفة القيام
بمهام الشرطة العادية في هذه المنطقة .

٢ - تقوم قوة الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة وادوريات
استطلاع ونقاط مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة بغية
التأكد من الالتزام بأحكام هذه المادة .

٣ - وطبقا للتوجيهات التي اتفق عليها الطرفان والتي سبقت تنفيذها في اللجنة المشتركة ، يتولى أفراد اسرائيليون ادارة منشآت حربية قنية في اربع مواقع محددة وموضحة على الخريطة رقم (٢) ومشار إليها بـ (ف ١) (احداني المركز على الخريطة ٥٧١٦٣٩٤) و (ف ٢) (احداني المركز على الخريطة ٥٩٣٥١٥٤) و (ف ٣) (احداني المركز على الخريطة ٥٩٣٣١٥٢٧) و (ف ٤) (احداني المركز على الخريطة ٦١١٢٠١٧٦) وذلك طبقا للمبادئ التالية :

(أ) يتولى العمل بالمشآت القنية افراد فنيون واداريون مسلحون بالأسلحة الصغيرة اللازمة لخصائهم امدادات ، بنادق ، مدافع وشاشة خفيفة ومتوسطة قتال يدوية وذخيرة) كالآتي :

ف ١ / ما لا يزيد على ١٥٠ فردا .
ف ٢ / ٣ / ما لا يزيد على ٣٥٠ فردا .
ف ٤ / ما لا يزيد على ٢٠٠ فرد

(ب) لا يحمل الأفراد الاسرائيليون اسلحة خارج المواقع ، باستثناء القباط الذين يجوز لهم حمل الاسلحة الشخصية .

(ج) سيدخل طرف ثالث يتفق عليه بين مصر واسرائيل لاجراء تفتيشات داخل محيط المنشآت القنية في المنطقة المعزلة ، ويؤم الطرف الثالث بالتفتيش مرة كل شهر على الاقل وبطريقة خيائية ويتحقق المفتشون من طبيعة عمل وتفتيش المنشآت ومن الاسلحة والافراد داخلها ، ويقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرفين فوراً عن اي تحول لأي منشأة عن دورها في اعمال المسح البحري والالكتروني والواصلات .

(د) يجوز القيام بامداد المنشآت وزيادتها بالمواسن قنية وادارية واستبدال الافراد والاجهزة القامة في المواقع دون تعطيل وذلك من خلال نماذج مراجعة الامم المتحدة حتى مداخل المنشآت القنية بعد المراجعة والموافقة بواسطة قوة الامم المتحدة فحسب .

(هـ) يسمح لاسرائيل ان تدخل في منشآت القنية المسواد اللازمة للأداء الصحيح للمنشآت والأفراد .

(و) يسمح لاسرائيل بما يلي وطبقا لما تصدده اللجنة المشتركة :

(١ - الابقاء داخل منشآت على معدات مكافحة الحريق والصيانة العامة وكذلك الصوبات الادارية ذات العجل والمعدات الهندسية التحركية اللازمة لصيانة المواقع وجميع الصوبات تكون غير مسلحة .

٢ - صيانة الطرق وعطوط المياه وكتابات المواصلات التي تستخدم هذه المواقع سواء بداخلها او داخل المنطقة المعزلة وفي كل من مواقع المنشآت الثلاثة ؛ ف ١ ، ف ٢ ، ف ٣ ، ف ٤) ويجوز ان تتم هذه الصيانة بما لا يتجاوز عشرين ذات العجل وغير مسلحين وبما لا يتجاوز اثني عشر فردا غير مسلحين ومعهم المعدات الضرورية فقط بما في ذلك المعدات الهندسية الثقيلة اذا ما دعت الحاجة اليها . ويجوز انمام عمليات الصيانة هذه ثلاث مرات اسبوعيا باستثناء المشاكل الخاصة وبعد اعطاء الامم المتحدة اخطارا مسبقا بترتيب ساعات ويراتق الطاقم قوات من الامم المتحدة .

ز) يتم التنقل من المنشآت الفنية واليهما خلال ساعات النهار فقط ويكون الدخول اليها والخروج منها على الوجه التالي :

١ - ف ١/من طريق نقطة تفتيش الامم المتحدة ومن خلال الطريق الموصل بين ابو عجيصة ومغزق طريق ابو عجيبة وجبل لبنى (كيلو متر ١٦١) كما هو موضح على الخريطة رقم ٢

٢ - ف ٢ : ف ٢/من طريق نقطة تفتيش الامم المتحدة ومن خلال الطريق النشار عبر المنطقة العازلة الى جبل كاترين (الخريطة رقم ٢) .

٣ - ف ٢ ، ف ٣ ، ف ٤ من خلال طائرات الهليكوبتر على ان تستخدم معرا جويًا وفق الأوقات وطبقًا لنظام طلعات توافق عليها اللجنة المشتركة . وتقوم قسوة الامم المتحدة بتفتيش طائرات الهليكوبتر في مواقع الهبوط وخسارج نطاق المنشآت .

ح) تخطر إسرائيل توة لأمم المتحدة قبل ساعة عن الاقل من قيامها بأي تحرك تعترض القيام به من المنشآت واليهما .

ط) يحق لإسرائيل إخلاء المرش والجرحى واستعداد الجرحى الطبيين والأطقم الطبية في أي وقت بعد اعطاء بلاغ فوري الى قوة الامم المتحدة .

٤ - تتناول اللجنة المشتركة بحث تفاصيل المادى المشار اليها اعلاه وكل الامور الأخرى الواردة في هذه المادة التي تتطلب التنسيق بين الطرفين .

٥ - يتم سحب هذه المنشآت الفنية عند انسحاب القوات الإسرائيلية من خط الانسحاب المرحل او في وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

المادة السادسة

أسلوب التصرف في المنشآت والواقع العسكرية

يحدد الطرفان اسلوب التصرف في المنشآت والواقع العسكرية طبقًا للأسس الآتية :

١ - تقوم اللجنة المشتركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع قبل انسحاب إسرائيل من اية منطقتين بالأعداد لقيام اطقم الانصال والأطقم الفنية المصرية والإسرائيلية بعمل تفتيش مشترك على جميع المنشآت المناسبة للاتفاق على حالة المنشآت والمواد التي ستسلم الى الجانب المصري وترتيب عملية التسلم . وستسلم إسرائيل في ذلك الوقت عن خطتها فيما يتعلق بكيفية التصرف في هذه المنشآت والمواد التي بداخلها .

٢ - تتعهد إسرائيل أن تنقل لمر كل ما يتفق عليه من المرافق الأساسية والمنافع العامة والمنشآت بحالة سليمة بما في ذلك المطارات والطرق ومحطات الضخ والجوانب . وتقدم إسرائيل لمر المعلومات اللازمة لصيانة وتشغيل هذه المنشآت وتسبح للأطقم الفنية المصرية بمراقبة تشغيل هذه المنشآت والتصريف على طريقة عملها لمدة تصل الى اسبوعين قبل التسلم .

٣ - عندما تغلق إسرائيل نقاط المياه العسكرية بالتسرب من العريش والظفر تباشر الاطقم الفنية المصرية ادارة هذه المنشآت والمدات المعانة لها طبقا لعملية استلام منظمة وسابقة الأعداد بواسطة اللجنة المشتركة . وتتعهد مصر بأن

تستمر في توفير الكميات العادية من المياه المتوفرة حالياً عند مختلف نطاق المياه لحين انسحاب إسرائيل الى مسأ وراء الحدود الدولية . الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اللجنة المشتركة .

٤ - تتمتع إسرائيل بازالة او تدمير جميع العوائق العسكرية بما في ذلك الموانع وحقول الانغام في المناطق التي تجلو عنها ومن المياه المجاورة لها تبعاً للاسلوب التالي :

١ () تزال اولا الموانع العسكرية من المناطق القريبة من السكان والطرق والمنشآت الرئيسية والمنافع العامة .

ب () بالنسبة للموانع وحقول الانغام التي لا يمكن ازالتها او تدميرها قبل الانسحاب الاسرائيلي ، تقوم اسرائيل بتقديم خرائط مفصلة الى مصر والامم المتحدة عن طريق اللجنة المشتركة وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً قبل دخول قوات الامم المتحدة الى هذه المناطق .

ج () يقوم المهندسون العسكريون المصريون بالدخول الى هذه المناطق بعد دخول قوات الامم المتحدة لاجراء عمليات ازالة هذه الموانع طبقاً لخطة تقوم مصر بتقديمها قبل التنفيذ .

المادة السابعة

التشاط الاستطلاعي

١ - يتم التشاط الجوي الاستطلاعي خلال الانسحاب على الوجه التالي :

١ () يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الاستمرار في تطلعات الاستطلاع الجوي وفقاً للائذونات السابقة حتى اتمام الانسحاب الاسرائيلي النهائي .

ب () تغطي التطلعات الجوية المناطق المحلودة القوات للتأكد من حجم القوات والتسلح والتأكد من ان القوات الاسرائيلية قد انسحبت من المناطق البيئية في المادة ٢ من الملحق (١) . والمادة الثانية من هذا الملحق والخريطين (٢) ورقم (٣) ، ومن بقاء القوات خلف خطوطها بعد ذلك ، ويمكن القيام بتطلعات تفريش خاصة بناء على طلب اي من الطرفين او بناء على طلب من الامم المتحدة .

ج () تقتصر التيليفات على العناصر العسكرية الرئيسية لتنظيم كل طرف كما هي موضحة في الملحق (١) وفي هذا الملحق .

٢ - يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة ان تستمر في عطياتها طبقاً للائذونات السابقة وحتى اتمام انسحاب اسرائيل من المنطقة الواقعة شرق مسرات الجدي ومثلا . وبعد ذلك تنتهي مهمة البعثة .